

له وقد اوجده المصنف في شرح كفاية
 في الاختصار بالجمع من الاضمار
 في فضل الصحيح وهذا ايضا على ذلك في كثير
 من المسائل وليس علم **فصل في معرفة الخطا**
في الاختصار من لصح للملك من عدد مجاز
 في العقل اربع من زيد العدو قبل الاختصار
 ومن خطاه ادلا تختلف في بقاها من الاضمار
 المقدره واما يختلف حسابها فقط لهذا
 سبب وخطا من جهة الصنعة الحسابية
 لانه بهما يمكن ارجح العدد القليل من
 غير كسور معين ووجب وقار العدو عنه
خطا وكذا يتا في الاختصار في المناسبات
 ويكون في غيرها قليلا كمنصره زيد من
والاول

وللعمل فيه **سلطان** والمسلد الطويل
 فالمسلد الاول في ابتدا الصحيح والثاني
 في ابتدا الصحيح دلها المصنف بقوله
احدهما في ابتدا وهو ان تنظر في
ورثة كل بيت بعد الميت الاول
فان انحصروا ظلم في ورثة الاول
ولا تفقوا في الارث لمطلوب المصعب
 فالومات عن جسمه اخوه اشقا وطرا ولا
 يرثه الا اخوته مات منهم واحد بعد واحد
 حتى ياتي اثنان **فالوص من مات بعد الاول**
كالعدم والتم على ابناء من الاول كانه
مات عنهم لسط مساوان في الباوي من
 نزلت من الميت الاول وحده بالعرض او يمكن

فاذ اعلم اختصار صحيح المسألة
 حيث يمكن اختصارها على السبب الصحيح
 فاذ اعلم اختصار صحيح المسألة
 حيث يمكن اختصارها على السبب الصحيح